فتوى الإمام المازري في زكاة حلي الصبيان.

ترجمته:

هو أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد[1] التميمي[2] المازري، نسبة لمازرة[3]، وهي مدينة على الساحل الجنوبي من جزيرة صقلية، تقابل شمال البلاد التونسية[4]، ومازر بفتح الزاي حسب ياقوت[5] ، وقد تكسر كما أثبته الصفدي[6] ، وتكون بالوجهين[7] . والمازري لا يعبر عن حنين خاص لصقلية، ولكنه يحسن الظن بالمسلمين المقيمين فيها تحت راية الكفار، ويباعد المعاصي عنهم، في الفتوى التي وجهت إليه عن أحكام تأتي من صقلية من قبل قاضيها، وشهود عدول، هل يقبل ذلك منهم أم لا ؟[8] لكنه في قضية السفر إليها يمنعه إذا كانت أحكام الكفر جارية على من يدخلها من المسلمين، ولو لأجل استجلاب الأقوات[9]، ويستدل على ذلك بقوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ**﴾[10].

كلام نفيس للإمام المازري حول خطورة الفتوى والإزراء على مدعيها:

والإمام المازري، إدراكاً منه لخطر الفتوى وحفظاً لها من المتطفّلين عليها، شهّر بأدعياء المعرفة المتهافتين على الفتوى طلباً للمقام الأرفع لدى العامّة، فقد افتتح إحدى فتاويه بقوله: (الحمد لله الذي لا محمود سواه ولا يستخار في جميع الأمور إلاّ إياه، ونستعيذه أن نكون ممّن غلب عليه هواه، فجعل الجهل منقلبه ومثواه، وإلى الله أرغب أن لا يجعلنا ممّن ظنّ أنّ العلم لفظ ومعناه الدّعوى، والاستحقاق عند العامّة بالفتوى، وهيهات ما العلم إلا ما شهد به أهله... وليس الفقه عند مَن قال: أنا وقنع بالمدحة والثناء، وقد أهمل في زماننا وضع المراتب في موضعها عند مستحقّيها، فأعوذ بالله أن أكون ممّن تبع هواه، وعدل عن الحقّ وطلب سواه).

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد:

وسئل الإمام أبو عبد الله المازري رحمه الله تعالى عن حلي الصبيان من الذهب والفضة، هل عنده رخصة في سقوط الزّكاة فيه؟ وفي جواز تحليتهم به؟.....

فأجاب رحمه الله : أما مسألة زكاة الحلي فقد استقصينا الكلام في كتابنا لمترجم بشرح التلقين وذكرت فيه اختلاف فقهاء الأمصار في ثبوت الزكاة ونفيها إذا ملكه الكبار من النسوان للزينة به والتجمّل ، وأوعينا سبب الخلاف في ذلك وإصرار الفقهاء فيه ، وما يتعلق بذلك من مسألتك هذه وغيرها ، فليطالع هنالك .

وقد أشار ابن شعبان إلى تزكيته ، إذا كان حليا ملكه الذكران من الصبيان بناء على منع تحليتهم بذلك قياسا على الكبار ، لأنهم وإن لم يكونوا متعمدين في أنفسهم فالبالغون الذين يملكون أمرهم مخاطبون فيهم على إجرائهم على حكم المكلفين ، وتمرينهم عليه في مثل هذه المعاني . كما أمرنا أن نخاطبهم بالصلاة ونغريهم عليها وإن كانوا غير مكلفين بها .

وبعض شيوخنا يرى أن المدونة يقتضي ظاهرها خلاف ذلك لقوله في كتاب الحجّ منها أنه لا بأس أن يحرم الصبيان وفي أيديهم الأسورة ، وإذا

جاز **تمكينه من لباسه والتجمّل به ، سقطت الزكاة فيه ، لكونه ما يقتني ابتداء مباحا وكشف الغطاء عن هذه المسألة ، وما يتعلق بها من الأسرار كشفناه ، في كتاب شرح التلقين لما ذكرنا مذهبنا فيه ، ومذهب المخالف وبالله تعالى التوفيق** [5] .

-سؤال الفتوى مركب من مسألتين: المسألة الأولى: هل تجب الزكاة في مالي الصبي؟ والمسألة الثانية: هل تجب الزكاة في الحلي؟ وعلى أساس هذين المسألتين واختلاف الفقهاء فيهما بنى المازري فتواه اختصارا، لذا يجب على الطالب استحضار ما شرحناه في الدرس والرجوع إلى كتب الفقه للوقوف على هذين المسألتين من خلال الخلاف الفقهي بين الجمهور والحنفية واستدلالاتهم وشواهدها.

وفي ما يلي مجمل هذين المسألتين:

1-وجوب الزكاة في مال الصبي:

اختلف الفقهاء في إخراج الزكاة من مال الصبي على قولين :

القول الأول :تجب الزكاة في مال الصبي إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول، وهذا القول ذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة، وهو مذهب الجمهور.

القول الثاني :لا زكاة في مال الصبي إلا فيما تخرجه الأرض، وهو مذهب أبي حنيفة وجمهور أصحابه .

رأي المازري :هو موافق لما عليه جمهور العلماء من وجوب الزكاة في مال الصبي، فقد ذكر ' أن من بين أسباب هذا الخلاف الجاري بين الجمهور وأبي حنيفة – إضافة إلى نصوص القرآن والسنّة – خلاف في القياس، إذ أن هذا – زكاة مال الصبي – فرع تردد بين أصلين، **أحدهما** :نفقة الوالدين، وهي واجبة في ماله باتفاق، **والثاني** :الجزية فإنها ساقطة عن الصغير الذمّي باتفاق، وذكر ' أن أبا حنيفة ردّ الزكاة إلى الجزية من جهة أنها شبيهة بما يؤخذ من الجزية، وردّها الجمهور إلى نفقة الوالدين، لأنهما جميعا من باب المواساة، ثم قال" :**فردّ المواساة إلى المواساة أولى من ردّها إلى ما هو علَم على الذلّ والصغار، وهي تطهير وتزكية للأموال** "

مسألة زكاة الحلي

قال في المقدمات الممهدات:

أجمع أهل العلم على أن العين من الذهب والورق في عينه الزكاة تبرا كان أو مسكوكا أو مصوغا صياغة لا يجوز اتخاذها، نوى به مالكه التجارة أو القنية. واختلف إذا صيغ صياغة يجوز اتخاذها. فالذي ذهب إليه مالك – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – أنه في الاشتراء والفائدة على ما نوى به مالكه، فإن نوى به التجارة زكاه، وإن نوى به الاقتناء للانتفاع بعينه فيما ينتفع فيه بمثله سقطت عنه الزكاة. وتخصص من أصله بالقياس على العروض المقتناة التي نص رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عن سقوط الزكاة فيها بقوله – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ –: «ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة» واعتبر في صحة العلة الجامعة بينهما بقول الله عز وجل: {أَوَمَنْ يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ} [الزخرف: 18] فإن نوى به القنية عدة للزمان أولم تكن له نية في اقتنائه رجع على الأصل ووجبت فيه الزكاة. وإن اتخذه للكراء وهو ممن يصلح له الانتفاع به في وجه مباح ففي ذلك روايتان: إحداهما وجوب الزكاة. والثانية سقوطها، وقد روي عنه استحباب الزكاة، وذلك راجع إلى إسقاط الوجوب.

زكاة الحلي فقه السنة:

اتفق العلماء على أنه لا زكاة في الماس، والدر، والياقوت، واللؤلؤ، والمرجان، والزبرجد، ونحو ذلك من الاحجار الكريمة إلا إذا اتخذت للتجارة ففيها زكاة.

واختلفوا في حلي المرأة، من الذهب والفضة.

فذهب إلى وجوب الزكاة فيه، أبو حنيفة، وابن حزم، إذا بلغ نصابا، استدلالا بما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: أتت النبي صلى الله عليه وسلم امرأتان في أيديهما أساور من ذهب: فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أتحبان أن يسوركما (1) الله يوم القيامة أساور من نار؟) قالتا: لا، قال: (فأديا حق (2) هذا الذي في أيديكما) .

وعن أسماء بنت يزيد قالت: دخلت أنا وخالتي على النبي صلى الله عليه وسلم، وعلينا أسورة من ذهب، فقال لنا: (أتعطيان زكاته؟) قالت: فقلنا: لا. قال: (أما تخافان أن يسور كما الله أسورة من نار؟ أديا زكاته) قال الهيثمي رواه أحمد وإسناده حسن.

وعن عائشة قالت: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى في يدي فتخات (3) من ورق (4) ، فقال لي: ما (هذا يا عائشة؟) فقلت: صنعتهن أتزين لك يا رسول الله؟ فقال: (اتؤدين زكاتهن؟) قلت: لا، أو ما شاء الله، قال: (هو حسبك من النار) (5) رواه أبو داود، والدارقطني، والبيهقي

وذهب الائمة الثلاثة إلى أنه لا زكاة في حلى المرأة، بالغا ما بلغ.

فقد روى البيهقي أن جابر بن عبد الله سئل عن الحلي: أفيه زكاة؟ قال جابر: لا. فقيل: وإن كان يبلغ ألف دينار؟ فقال جابر: أكثر.

وروى البيهقي: أن أسماء بنت أبي بكر كانت تحلي بناتها بالذهب، ولا تزكيه، نحوا من خمسين ألفا.

وفي الموطأ، عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه: أن عائشة كانت تلي بنات أخيها، يتامى في حجرها، لهن الحلي فلا تخرج من حليهن الزكاة، وفيه أن عبد الله بن عمر كان يحلي بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج من حليهن الزكاة.

قال الخطابي: الظاهر من الكتاب (1) يشهد لقول من أوجبها، والاثر يؤيده، ومن أسقطها ذهب الى النظر، ومعه طرف من الاثر.

والاحتياط أداؤها. هذا الخلاف بالنسبة للحلي المباح، فإذا اتخذت المرأة حليا ليس لها اتخاذه – كما إذا اتخذت حلية الرجل، كحلية السيف – فهو محرم، وعليها الزكاة، وكذا الحكم في اتخاذ أواني الذهب والفضة.